

النشوز

ضوابطه - حالاته - أسبابه - طرق الوقاية منه
وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة

بقلم الدكتور

صالح بن عبد الله السريان

أستاذ الدراسات العليا

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

قسم الفقه



دار بلنسية للنشر والتوزيع, ١٤١٧ هـ.
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
السدلان , صالح بن غانم.
النشوز ط ٤٠
٨٠ ص , ١٤ × ٢١ سم
ردمك ٩٩٦٠-٧٤٣-٣٣-٠
١ - الاحوال الشخصية ٢- الزواج - فقه اسلامي - أ- العنوان
ديوي ٢٥٤٠١٩ ١٦/٠٥٠٩

رقم الإيداع ١٦/٠٥٠٩
ردمك: ٩٩٦٠-٧٤٣-٣٣-٠

الحقوق جميعها محفوظة للمؤلف - الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ

دار بلنسية للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٤ - هاتف وفاكس: (٠١)٤٨٢١٧٧٦



مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فلا ريب أنَّ قضايا الأسرة والعشرة بين الزوجين من القضايا الهامة والحساسة، ولا غرو في ذلك وقد حظيت هذه القضية بالعناية والرعاية في الكتاب العزيز وفي السنة المطهرة، وحفل هذان الوحيان بما لم يئأله أو يُدانيه مانزل من كُتُب من قبل، حتى صارت أمور البشرية بعامة وقضايا الأسرة بخاصة في نصابها الصحيح ووضعها المستقيم.

ومن القضايا الحساسة في شأن الأسرة والعشرة بين الزوجين مسألة النشوز بين الزوجين، هذه المسألة الهامة التي جاء علاجها الناجع واضحاً بيّناً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وتأسيساً على ما تقدم فقد تناولنا هذه القضية الحية بالبيان والإيضاح مهتدين بنصوص الكتاب والسنة ومسترشدين بكلام علماء سلف الأمة رغبة في نشر العلم والتسبب في الخير وحصوله وذلك بمحاولة إصلاح الحياة الزوجية وذلك من خلال هذا الكتاب المبسط الذي بين يدي القاريء.

وتم طبع هذا الكتاب طبعتان سابقتان وقد نفذتا مما حدانا إلى إعادة طبعه تلبيةً لحاجة إيضاح هذه المسألة للسائلين والمتشاكسين في الحياة الزوجية.

نسأل الله الكريم أن يصلح أحوال المسلمين وأن يؤلف بين قلوبهم، ويجمعهم على البرِّ والتقوى. وأن ينفع بهذا الكتاب كاتبه وقارئه وناشره، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكتب

أ. د. صالح بن غانم السدلان

غفر الله له ولوالديه وإخوانه المسلمين

الرياض ١٤١٥/٧/١٠ هـ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله، وصلى الله على عبدالله ورسوله محمد، وعلى آله
 وصحبه أجمعين، وسلم تسليمًا...
 أما بعد :

فإنه لما كان هذا الكتاب يعالج قضيةً من قضايا الأسرة المسلمة
 على ضوء الكتاب والسنة، وكلام أهل العلم، وكان له الأثر في
 نفوس من قرؤوه واطلعوا عليه، وخاصة أولئك الذين يعيشون
 جانبًا مما يعالج الكتاب: رأيت الحاجة إلى إعادة طبعه ونشره مرةً
 أخرى بعد نفاذ طبعته الأولى.

وتميزت هذه الطبعة بإضافة بعض التعليقات وتصحيح ما وقع
 من أخطاء في الطبعة الأولى.

وأسأل الله تعالى أن ينفعنا بها علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن
 لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المؤلف

١٤١٤/١/٢٤ هـ

الرياض

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . .
أما بعد :

فإن الأمن مطلب ضروري تهدف إليه المجتمعات البشرية
وتسابق لتحقيقه المحافل الدولية بكل الإمكانيات الفكرية
والمادية .

وتوفرُ الأمن في مجتمعٍ ما يعد ضرورة من ضروريات المجتمع
التي تفوق ضرورة الغذاء، لهذا عني الإسلام بتوفير أسبابه وتهيئة
وسائله ببناء الإنسان أولاً عقدياً وسلوكياً وخلقياً، فهو عضو من
المجتمع الذي يعيش فيه، وهو محور التعامل في هذا المجتمع، لهذا
فهو في حاجة إلى تربية وإصلاح ذاتي بحيث يصبح إنساناً سوياً
يحجزه إيمانه عن الاعتداء والإجرام .

وفي الوقت نفسه فلا يمكن أن يحيا وفق شرائع الإسلام وينظم
علاقته مع الآخرين وفق قواعد الشريعة ما لم يكن بناء المجتمع
على أسس سليمة تمكن للفرد هذه الحياة وتهيء له البيئة الصالحة
التي تربيته على القيم الفاضلة والمثل العليا، والأسرة هي اللبنة
الأولى التي يتكون منها صرح المجتمع وبمقدار ما تكون عليه من
قوة وتماسك وما تقوم عليه من قيم، بمقدار ما يتوفر لهذا المجتمع

من عزة وشوكة وما يسوده من حُلُقٍ وفضيلةٍ وأمنٍ واستقرار.
وعلى العكس من ذلك إذا تفككت عُرى الأسرة وتطرق
الفساد إليها، كان له انعكاساته في المجتمع بأسره، وكان له عمق
الأثر في تحقق مجتمعتها واضطراب أمورها وذهاب ريجها.
لذلك حظيت الأسرة في دولة الإسلام بقسطٍ وافرٍ من عناية
شريعتها بما يناسب أهميتها وتأثيرها في حياة الأمة ومستقبلها، وما
يتصل بتكوينها من الأحكام والواجبات، وما تقوم عليه من
التقاليد والآداب وما يكفل سلامتها من الفتن والخلافات، ويوفر
لها الحماية من عوامل التحلل والفساد كي تؤدي رسالتها من أمنٍ
واستقرار.

نعم، إن الإسلام توج الحياة الأسرية بالضمانات التي بها تسلك
سبيلها في الحياة آمنة مطمئنة، وهياً لها من دواعي النجاح ما تكون
به قادرة على إزالة العقبات ودرء الخلاف، ووصف لها العلاج
الناجع الذي يقضي على الأمراض التي تصيبها، فقد جاء بمناهج
للحكمة وضبط النفس، لو سار الناس عليها وأخذوا أنفسهم
بأحكامها، أو أخذهم بها الحاكم لَقَلَّتْ بل ولانعدمت المشاكل
الزوجية التي كثيراً ما ينتج عنها حوادث تهدد الأمن، وتبدد
الطمأنينة، وتُشيع في المجتمع الانحراف والجريمة.

إن الملاحظ في عصرنا هذا أن الخلافات الأسرية أصبحت
منتشرة على نحو لم يعهد من ذي قبل، والنزاع الموجود بين الأزواج

يجعل البيوت دائماً تعيش في نكدٍ واضطراب مستمر وذلك يهدد الأولاد بالتشرد والضياع .

ولو رجع المسلمون إلى قواعد الإسلام وتشريعاته الغراء لوجدوها تتسم بالواقعية والفعالية في معالجة نوازع الخلاف وعوامل الإثارة والاضطراب، فقد سلك القرآن الكريم في إصلاح الحياة الزوجية طريقاً عالج به كل المشاكل التي تقع بين الزوجين ورسم لها من أساليب الحكمة ومراحل الأناة ما ليس وراءه غاية لمصلح، ولا عجب في هذا فإنه تشريع ربٍّ عليمٍ خبير، الذي فطر الإنسان وعلم خباياه ومواطن ضعفه، فعالجه بما يزيل آلامه، ويمحو أدرانته، ويهيء له الحياة الهادئة المطمئنة، ويوفر له الأمن والاستقرار.

ومع كل هذا فقد ظهرت دعاوى، وقف المنادون بها من هذه الشريعة موقف الخضم اللدود فابتعدوا عنها واتخذوا لأنفسهم قوانين وضعية تخيلوا فيها الإصلاح والصلاح، لاسيما فيما يتصل بالعلاقات الزوجية .

فعدت المؤتمرات وارتفعت الأصوات الملوثة بالأراء الفاسدة، التي هي إلى الإفساد والتشتيت أقرب منها إلى الدوام والاستقرار، ومن قوانينهم المزعومة والمسماة (بالأحوال الشخصية) نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

١ - أن للرجل أن يرد زوجته إلى بيت الزوجية عن طريق القوة ويسمون ذلك بـ (بيت الطاعة) .

٢ - تقييد حق الزوج في الطلاق وعدم تمكينه من إيقاعه إلا أمام القاضي، مع أن الطلاق هو من حق الزوج لا من حق القاضي.

إلى غير ذلك من الآراء القاصرة التي ظاهرها رحمة وباطنها مصادمٌ لأحكام الشريعة وقواعدها، وقد نسي هؤلاء أو تناسوا أن العلاقة الزوجية في الإسلام علاقة سَكَن، تستريح فيها النفوس وتتصل بها المودة والرحمة، والأسرة إذا لم تتألف على المحبة أو تدعم بالموافقة تداعت أركانها وبنائها.

وإن الأمن والسعادة سواء في نطاق الأسرة أو المجتمع لا يتحققان بمجرد البطش والإرهاب، ولا يتوافران بقوة الحديد والنار، بل بتهذيب النفوس وتطهير الأخلاق وتصحيح المفاهيم والاستمسك بشرائع الإسلام والعمل بها في جميع مجالات الحياة، وإذا توفر ذلك توفرت أسباب الأمن في المجتمع وتهيأت للأسرة دعائم الاستقرار.

إنك لو رجعت إلى إحصائيات مَلَفات القضاء في العالم ودور المحاكم والشرطة وجهات الأمن الأخرى، وأخذت تحصي منها ما يتصل بقضايا الأسرة ومشاكل الحياة الزوجية، وجدت أن معظم الحوادث التي تخل بالأمن من اعتداء على الأبدان وقتل وتشريد وهتك للأعراض وغير ذلك من الحوادث، إنها مصدرها البُعد عن أحكام الإسلام وتشريعاته في نطاق الأسرة، والأخذ بتلك القوانين

القاصرة التي لا تأتي على المشاكل من جذورها ولا تضع العلاج الناجع لها.

وتلك هي نتيجة عودة المرأة مكرهةً إلى بيتٍ لا ترغب البقاء فيه، وزوجٍ لا تطيق الحياة معه.

فأين هذه من تشريع حكيم بين الزوجين طريقاً يسلكانه إذا دبَّ بينهما الشقاق بحيث يصلان في نهايته إلى حياة طيبة سعيدة، أو إلى التفرق بالمعروف إذا استعصت الحلول، ويكون التفرق حينئذٍ علاجاً شافياً، وليتخذ كل منها لنفسه سبيلاً: ﴿وإن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٣١].

فما هو إذن هذا التشريع الذي يحقق هذه المصلحة الكبرى من أمن واستقرار، إنه ما يعرف في الفقه الإسلامي:

بـ «أحكام النشوز»

وحالاته، وأسبابه، وطرق الوقاية منه، ووسائل العلاج.

هذا ما سنقرؤه أخي المسلم في الصفحات التالية وإليك تفصيل ما قصدناه على النحو الذي أردناه.

والله ولي التوفيق

تمهيد

أحاط الإسلام عقد الزواج بسياج من الضمانات وأضفى عليه من الجلال ما يميزه عن سائر العقود ويسمُو به فوق ما يرتبط به الناس في شئون حياتهم من التزامات، فقد وصفه القرآن الكريم بما لم يصف به أي عقد آخر فسماه بـ «الميثاق الغليظ» قال - تعالى -: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٢١].

وغني عن البيان أن ميثاقاً ينظر إليه الإسلام هذه النظرة لا يمكن أن يكون فصمته* من الهنات الهيئات!! .
لقد أصبح الرجل والمرأة بعد هذا العهد الوثيق زوجين بعد أن كان كل واحد منهما فرداً .

نعم؛ هو في العدد فرد ولكن في ميزان الحقيقة زوج، لأنه يمثل الآخر ويحمل في حناياه آماله وآلامه، وقد صَوَّرَ القرآن الكريم مبلغ قوة هذا الرباط بين الزوجين فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧] وهو تعبير يوحي بمعاني الاندماج والستر والحماية والزينة التي يحققها كل منهما لصاحبه .

وقد عني الإسلام بإبراز الصلة النفسية والروحية بين الزوجين وتأكيد ما بينهما من رباط قوي وميثاق غليظ، فبينها وشائج ثابتة،

(*) أي قطعه وإلغاؤه .

وصلاتٌ متينة تحملهما على التراحم والتآلف، وتعصمهما بإذن الله من البغي والعدوان، فهما من نفس واحدة تربطهما كل خصائص هذه النفس وأواصرها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [سورة النساء، الآية: ١].

ورعاية هذا الأصل الواحد تحيط علاقة الزوجين كنفسين متكافئين بالحب والرحمة، وتوجههما إلى البرِّ والتقوى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام...﴾ الآية.

ولكل واحد منهما لدى صاحبه السعادة والإعانة والإيناس إن اتقى ربه في شريكه وأقام علاقته به على الإخلاص والوفاء، فحياتهما معاً في إطار الأسرة قُصِدَ بها التعاون على تهيئة الظروف المثلى التي يجد كل منهما في ظلها طُلبتُه ومبتغاه، فليس الزواج شركة يبغى كل طرف فيها الربح وحده ولا يبالي بخسارة الآخر بل هو عهد مشهود بين الزوجين، أن يعمل كلُّ منهما من أجل الآخر، وأن يتعاضدا ويتآزرا لبلوغ السعادة المشتركة وتلك هي علاقة السكن التي نجدها في قوله - تعالى -: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٨٩].

لذا عني القرآن الكريم بإبراز الغايات الروحية من الزواج وهي تتمثل في سكون النفس من اضطرابها الجنسي الفطري بالحب بين الزوجين، وتوسيع دائرة المودة والرحمة والألفة بين العشيرتين بالمصاهرة، واكتمال عاطفة الحنان والرحمة الإنسانية وانتشارها بين

والوالدين إلى الأولاد، وإلى هذه المعاني يرشد قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم، الآية: ٢١].

وكل ما بين الزوجين يندرج تحت هذا وينبثق منه .

وإذا كانت الأسرة - مُثَلَّةً في الزوج والزوجة - هي الجماعة الأولى التي يتكون منها بناء المجتمع، فلا بد لاستقامة أمر هذه الجماعة وصلاح حالها من وجود رئيس مطاع يدير شؤونها ويصرف أمورها ويوجهها الوجهة الصحيحة، والمرأة مُعَدَّة بالفطرة التي فطر الله الناسَ عليها للحمل والولادة والإشراف على شؤون البيت، والرجل بما فيه من قوة البدن ورجاحة الفكر وكمال العقل أجدر بالرياسة وتوفير سبل العيش وحماية الأسرة والكفاح والكد وتوفير الأمن والاستقرار لها .

وله على شريكته: حق الطاعة في غير ما نهى الله عنه، وله عليها كذلك أن تشعره بالتقدير والاحترام والتكريم، وأن تبادلها البذل والعطاء وتحميه من الأكدار والمنغصات، وتسعده بمعاني الزوجية ومشاعرها، وإيحاشه الشقاء والبغض، وتجنبيه مغبة العداة والكراهية، فلا يغدو والبيت أمامه جحيم لا يطاق يشقى وببذل ثم لا يجد فيه السعادة .

وفي مقابل هذا اختص هو بأنواع من حقوق الزوجة وهي: التزام الصداق والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها وحفظها من مواقع الآفات وحسن عشرتها والتصرف معها بلا استبداد أو

تَعَنَّتْ، بل بالتجمل والصبر واللين والإغضاء والمسامحة، والإعراض عن الهفوات وترك تتبع العثرات، فلا يستسلم لأول بادرة خلاف أو يخضع لأدنى انفعال نفسي فيأتي على وشيجة الزواج فيقصمها، وعلى تلك المؤسسة فيقوض أركانها.

وعلى الرغم مما وضعه الإسلام من أسس، وما أقامه من دعائم لبناء الأسرة وحمياتها، وما بيَّنه من الضمانات والحقوق التي تحفظ كيانها من التصدع وتضمن استمرارها على أسس سليمة - على الرغم من كل هذا - فهو لا يفترض أن تسود المثالية وأن لا يقع خطأ في السلوك والتقدير، فإن من شأن البشر أن يعرض فيهم الخلاف ويثور النزاع عند تعارض الرغبات أو نفور الطباع، مع ما في الأسرة من احتكاك وملاصقة قد تحدث الملل وتلبد الجو، لذا فإن من الممكن حدوث الشقاق والنزاع في مجال الأسرة نظراً لاختلاف الطبائع البشرية باختلاف البيئات والرقي والتربية والسلوك . . الخ .

ولكن الإسلام لم يتركه بل عُني بعلاجه ونَبّه إلى أسبابه ووصف الدواء الناجع له لتعود للحياة الزوجية بهجتها ونضارتها، وتشرق شمسها مضيئة لا يعترض طريقها شيء من سحب الاضطراب والشقاق. فإذا ما قُدِّرَ أن تصدَّع كيان الأسرة بسبب تَعَنَّتْ أحدهما أو كليهما، واتخاذ مواقف متباينة تتمثل في تعطيل كل منهما الحقوق الواجبة عليه نحو صاحبه، وعدم القيام بها والإمعان في العناد والشقاق، فهذا ما يسميه الفقهاء بـ «النشوز»، وإليك تعريف النشوز وحالاته وأسبابه وعلاجه وغير ذلك من أحكام النشوز:

تعريف النشوز لغة واصطلاحاً

تعريف النشوز في اللغة :

النُّشُورُ: مصدر نَشَرَ، يُنْشَرُ - بضم الشين وكسرها في المضارع - .
معناه: ارتفع، وهو مأخوذ من النَّشْر، بفتح الشين وسكونها،
وهو ما ارتفع من الأرض.

ويطلق أيضاً على ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض وليس
بالغليظ. وقال أبوعميد: الغليظ الشديد. ويُجْمَع النشز مطلقاً على
أنشاز ونشوز، وقيل يجمع ساكن الشين على نشوز، ومفتوحها على
أنشاز، ونشاز بكسر النون. ويتعدى بالهمزة فيقال: أنشز عظام
الميت إنشازاً: رفعها إلى مواضعها وركب بعضها على بعض ومنه
قوله - تعالى -: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا
لَحْمًا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٩]. وتلَّ ناشز: مرتفع، وجمعه نواشز^(١).

وجاء في «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس^(٢) - رحمه الله -:
نشز: النون والشين والزاي: أصل صحيح يدل على ارتفاع
وعُلُو.

(١) «القاموس المحيط»: (ص ٢٠١) و«مختار الصحاح»: (ص ٦٠٦) و«لسان العرب
المحيط» - مادة نشز.

(٢) ٤٣٠/٥.

وأصل النُّشُوزِ: الارتفاع، وقيل أصلُه الانزعاج، ويقال عرق ناشز: أي ناتئ ومرتفع، وسميت المرأة العاصية ناشزاً، لما فيه من الارتفاع والعلو بنفسها عن طاعة زوجها.

قال ابن دريد: نشزت المرأة ونشصت ونشست بمعنى واحد. ونشوز الزوجين: (كراهية كل منهما الآخر وسوء عشرته له). يقال: نشزت الزوجة بزوجها وعلى زوجها فهي ناشز أبغضته وترفعت عليه وخرجت من طاعته، واستعصت عليه. ونشز الزوج امرأته: جفاها وترفع عليها لبغضه إياها، وقد يفضي هذا إلى طلاقها أو منعها حقها في المبيت أو النفقة.

ومن يستعرض مادة نشز في كتب اللغة يجد أنها تطلق ويراد بها عدة معان:

منها: الاستعلاء والتعالي والارتفاع.

ومنها: العصيان.

ومنها: الامتناع، والخروج عن الطاعة، والتمرد، والتعدي، والأذى، والكراهية، والبغض، والمخالفة، والخلاف، والترك، والتقصير، والإساءة، والتجافي، والاعوجاج، والنُّبُو، والاستخفاف، والنفور، والتكبر، والتباعد، والميل، والانحراف.

تعريف النشوز اصطلاحاً :

النُّشُوز: يكون من المرأة، وقد يكون من الرجل، وقد يدعيه كلُّ منهما على صاحبه.

- * لهذا عرفه الفقهاء بمعناه العام، وبكونه من جانب المرأة أو الرجل على النحو التالي:
- عرف فقهاء الحنفية النشوز بمعناه عموماً بقولهم: هو كراهية كل منها لصاحبه^(١).
 - وعرفه المالكية بقولهم: «أن يتعدى كل واحد من الزوجين على صاحبه»^(٢).
 - وعرفه القرطبي في «تفسيره» بقوله: «هو كراهية أحد الزوجين للآخر أو كل واحد منها لصاحبه»^(٣).
 - وعند الشافعية: «هو مخالفة كل منها صاحبه»^(٤).
 - وعرفه الحنابلة بقولهم: «النشوز هو كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته»^(٥).
- وعند النظر في هذه التعاريف يتضح أنها متقاربة وتدل على أن النشوز يكون من كلا الزوجين سواء كان بالعصيان أو بالكراهية أو بالمخالفة أو بالنفور والجفاء أو بالتعدي من أحدهما أو بالاضرار وغير ذلك.

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم ٧٦/٤.

(٢) «الشرح الكبير» للدردير مع «حاشية الدسوقي» ٣٠٦/٢.

(٣) ج ١٧٢/٥.

(٤) «النظم المستعذب في شرح غريب المذهب» لابن بطال (حاشية المذهب ٧١/٢).

(٥) «المبدع» ج ٢١٤/٧، «المطلع على أبواب المقنع» (ص ٣٢٩).

* وعلى هذا فإن النشوز وصف يطلق على الزوج والزوجة إلا أنه يكون في المرأة أكثر من الرجل، وإليك تعريف الفقهاء للنشوز إذا كان من قبل الزوجة:

● **فقد عرف الحنفية نشوز الزوجة بأنه:** «أن تخرج المرأة من منزل زوجها بغير إذنه، وتمنع نفسها منه بغير حق»^(١).

● **وعند المالكية:** خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة، المانعة عن الاستمتاع بها، الخارجة بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، التاركة لحقوق الله تعالى كغسل الجنابة وصيام رمضان، الغالقة الباب دونه»^(٢).

● **وعند الشافعية:** «هو عصيان الزوجة لزوجها وتعالیه عما أوجب الله عليها له وارتفاعها عن أداء الحق والواجب عليها»^(٣).

● **وعرفه الحنابلة بقولهم:** «هو معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها من طاعته من حقوق النكاح»^(٤).

● **وعرفه ابن تيمية بقوله:** «هو أن تنشز الزوجة عن زوجها فتنفرد عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى الفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه ونحو ذلك، لما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته»^(٥).

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني ٢٢/٤.

(٢) «جواهر الإكليل» ٣٢٨/١.

(٣) «المجموع شرح المذهب» ٤٤٥/١٦.

(٤) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» ١٣٧/٣.

(٥) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٧٧/٣٢ - كتاب النكاح -.

وبالنظر في هذه التعاريف نجد أن النشوز من قبل الزوجة في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء يدور على أربع خصال:

- (١) ترك التزين للزوج والزوج يريدھا.
 - (٢) عصيان الزوج في الفراش والامتناع عن إجابته.
 - (٣) الخروج من منزله بدون إذنه أو بدون حق شرعي.
 - (٤) ترك الفرائض الدينية أو شيئاً منها، كترك الصلاة وصيام رمضان وترك الحج وغير ذلك من فرائض الإسلام.
- * وأما معنى النشوز في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء إذا كان من قبل الزوج:

- فهو عند الحنفية: «أن يكره الزوج زوجته ويأشّر الأذى بها»^(١).
- وعند المالكية: «أن يتعدى الزوج على زوجته ويضارها بالهجر والضرب لغير موجب شرعي والأذى والشتم والسب كلعين وغيره»^(٢).
- وعند الشافعية: «أن يتعدى عليها بالضرب والإيذاء وأن يسيء خلقه معها»^(٣).
- وعند الحنابلة: «أن يضارها بالضرب والتضييق عليها أو أن

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم ٤/٧٦.

(٢) «جواهر الإكليل» ١/٣٢٨.

(٣) «الوجيز» ٢/٤٠.

يمنعها حقوقها من القَسْم والنفقة ونحو ذلك»^(١).
 وما تقدم نلاحظ أن النشوز من قبل الزوج يدور في
 الاصطلاح الشرعي على عدة معان:

- (١) استعلاء الزوج وترفعه وتكبره على زوجته .
- (٢) اعتداؤه عليها بالضرب والأذى والسَّب والشتم وإساءة عشرتها .
- (٣) عدم أدائه للحق الواجب عليه من نفقةٍ وغيرها .
- (٤) أن يتجافى عنها بهجرها في الفراش وفي الكلام، ونحو ذلك .

(١) «كشاف القناع» ٥/٢١٣ .

الفرق بين النشوز والاعراض

عرفنا أن النشوز: «هو عدم قيام أحد الزوجين بما أوجب الله عليه من الحقوق والواجبات للآخر وكرهيته للعشرة معه». ونشوز الزوج هو: «أن يسيء الزوج عشرة زوجته بمضارته وضربها وتعديه عليها وإيذائها وترفعه عليها بهجرها... الخ». وأما الإعراض فهو: «أن يُقِلَّ الزوجُ محادثةً ومجالسةً زوجته ومؤانستها، والانصراف بوجهه عنها إلى جهة أخرى»^(١). وقيل الإعراض هو: «أن يتركها كالمعلقة فلا هي زوجة ولا مُطَلَّقة».

حيث جاء الإعراض معطوفاً بـ «أو» في قوله - تعالى - (في سورة النساء): ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...﴾ الآية [سورة النساء، الآية: ١٢٨].

إذن فلا بد من التفريق بين النشوز والإعراض في المعنى والحكم:

فالنشوز: أعم من الإعراض وأشمل منه: فهو يشمل كل سوء عشرة من قبل الزوجين وكل عصيان وترفع وميل وانحراف... الخ ما جاء في تعريف النشوز.

(١) تفسير أبي السعود ١/ ٢٣٩ ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص ٢٧٢).

أما الإعراض: فهو أقل شأناً من النشوز فهو يتحقق بمجرد الانصراف عن الزوجة بالوجه أو بالنفس أو بالمال، والإقلال من المحادثة والمجالسة بالسكوت عن الخير والشر ونحو ذلك. لهذا فالنشوز أعم وأشمل من الإعراض.

جاء في «تفسير المنار»^(١):

«والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء» هذا من حيث المعنى.

* وأما من حيث الحكم:

● فإن النشوز حكمه حرام بالإجماع^(٢)، سواء كان قولاً أو فعلاً أو بهما معاً، سواء أكان من المرأة أم من الزوج أم منها معاً وقد عدّه بعض العلماء من الكبائر^(٣).

● أما الإعراض فهو أقل ضرراً وإثمًا من النشوز.

جاء في «البحر المحيط» وغيره من كتب التفاسير: والإعراض أخف من النشوز.

ثم إن النشوز وصفٌ حسيٌّ لصورة حسية للتعبير عن حالة نفسية ملموسة ومشاهدة وملاحظة: كالتعدي على الزوجة

(١) جـ ٧٦/٧٢٥.

(٢) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢١٤).

(٣) «الزواج عن اعتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي ٥٠/١ «في ظلال القرآن

الكريم» لسيد قطب ٦٥٤/٢.

بالضرب، وقطع نفقتها، وترك جماعها، وإساءة عشرتها، ونحو ذلك، بخلاف الإعراض فهو وصفٌ حسيٌّ لكن لا يشاهد ولا يلمس أبدًا، وإن أدى إلى البغض والكراهية والنفور، فالإقلال من المحادثة والمجالسة والمؤانسة لا يلاحظ وإن كان وصفًا حسيًّا^(١)، فهو لا يُلمَس ولا يُشَاهَد إذا كان الزوج مُؤدِّدًا للحقوق والواجبات الزوجية، من نَفَقَةٍ وإِحْسَانٍ عِشْرَةٍ وعدم التعدي عليها وإيذائها والإضرار بها.

كذلك: فإن النشوز يكون من قبل الزوجة ومن قبل الزوج ومنها جميعًا، بخلاف الإعراض فإنه لا يكون إلا من قبل الزوج، حيث لم يذكر الله تعالى إعراض الزوجة مع نشوزها، بخلاف ذكره - تعالى - إعراض الزوج مع نشوزه.

(١) «تفسير سورة النساء للناس والحياة» (ص ١٤٢).

حالات النشوز

* للنشوز حالاتٌ بيَّنها الله - سبحانه - في كتابه :

الحالة الأولى: نشوز الزوجة :

حيث جاء ذكر هذه الحالة مع بيان علاجها في قوله - تعالى - :
 ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
 وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء،
 الآية : ٣٤].

الحالة الثانية: نشوز الزوج :

حيث جاء ذكر هذه الحالة مع بيان علاجها في قوله - تعالى - :
 ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا
 أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ . . .﴾ [الآية [سورة النساء،
 الآية : ١٢٨].

الحالة الثالثة: النشوز من كلا الزوجين :

حيث جاء ذكر هذه الحالة مع بيان علاجها في قوله - تعالى - :
 ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا
 إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا . . .﴾ [الآية [سورة النساء، الآية :
 ٣٥].

* ولكل حالة من هذه الحالات الثلاث تفصيلٌ أوجزه فيما يلي :

أولاً: نشوز الزوجة:

قد يكون بالقول فقط ، وقد يكون بالقول والفعل معاً ، وبيانه :

● النشوز بالقول فقط وله صور متعددة :

«كأن تعناد حُسنَ الكلام وسرعة تلبيته إذا دعاها، فتغير ذلك فتكلمه بكلام خشن ويدعوها فلا تجيبه، أو تجيبه وهي متكرهة متبرمة أو تماطل في إجابته»^(١).

وكأن ترفع صوتها عليه، أو تكلم أجنبياً عنها، أو تتصل به هاتفياً، أو عن طريق المراسلة لمقصد غير شرعي .

وقد تتناول عليه - أعني زوجها - بالسبِّ والشتم واللعن والقذف، أو تعيره بعب فيهِ حسيّاً أو معنوياً .

ومن صور ذلك أيضاً :

«أن تتناول بلسانها على أقاربه وأسرته بغير سبب، أو أن تتهم الزوجة زوجها بكلام مُلْفَق تريد فضحه وتسبب إحراجه، أو أن تطلب منه الطلاق، أو تدعيه عليه ظلماً، أو تطلب منه أن يخالعه، ونحو ذلك، أو لا تُبرِّ قَسَمَهُ إذا أقسم عليها، فتعد حينئذٍ ناشزاً»^(٢).

● وأما نشوزها بالفعل :

كأن تمتنع إذا طلبها للفراش، أو تُعبَس في وجهه، أو تمنعه لمسها

(١) «حاشية البيجوري» ١٣٧/٢ ، و«الكافي» لابن قدامة ١٣٧/٣ .

(٢) «الفتاوى البزازية» بهامش «الفتاوى الهندية» ٢٣٨/٤ .

وتقبيلها، أو تغلق الباب دونه^(١)، أو تجيبه متناقلة متبرمة، ونحو ذلك^(٢).

ومن صور ذلك أيضاً:

أن تخرج الزوجة من بيت زوجها بدون إذنه حتى ولو لزيارة أبويها^(٣)، وكأن تهرب من بيته بدون حق شرعي أو مبرر يبيح ذلك^(٤)، أو تأبى السفر معه^(٥)، أو تخونه في نفسها وماله، أو تكشف مستوراً من جسمها، أو تضاحك الأجانب وتلين في الحديث معهم، أو تمشي سافرة متبرجة في الشوارع والأسواق، ونحو ذلك.

«أن تترك التزين والتطيب لزوجها إذا أراد ذلك، أو تصوم صوماً تطوعاً بدون إذن زوجها، أو تفعل من العبادات ما هو تطوع بدون علمه وسبق إذنه، أو تترك شيئاً من حقوق الله كترك الصلاة والغسل من الجنابة وصيام رمضان، ففي كل هذه الحالات تعتبر عاصيةً ناشزاً»^(٦).

(١) «المغني» ٤٦/٧.

(٢) «الكافي» في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٣٠/٣.

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٧٧/٣٢.

(٤) «شرح غاية المنتهى» ٢٨٦/٥.

(٥) «المغني» ٦١١/٧.

(٦) «تفسير المنار» ٧٦/٥، ٧٧.

وقد تجمع الزوجة بين القول والفعل فيما سبق فتعتبر ناشزاً بالقول والفعل معاً.

ثانياً: نشوز الزوج:

قد يكون النشوز من الزوج بالقول أو بالفعل أو بهما معاً، ومن صور ذلك:

«أن يهجر زوجته بقطعه كلامه عنها، أو يخاطبها بكلام خشن وبألفاظ نابية، أو يعيرها بعييب حسي أو معنوي، أو يسيء الظن بها، أو لا يطلبها للفراش، ونحو ذلك»^(١).

«وكذا لو أمرها بمعصية، أو يأمرها بارتكاب محظور أو فعل ما حرم عليها، وإن امتنعت والحالة هذه فأدبها فالإثم عليه»^(٢). وهذا نشوز بالقول.

وقد يكون النشوز بالفعل: كأن يترك جماعها بدون عذر شرعي^(٣) أو سبب فعلي، أو يتعدى عليها بالضرب والشتم والإهانة، أو يقصد مضارَّتها، «أو يمتنع من النفقة عليها في مآكل أو مشرب وملبس»^(٤)، ونحو ذلك، أو يُعرض عنها بسبب مرض فيها، أو يطأها في دبرها، أو يهجرها في الفراش ونحو ذلك.

(١) «المجموع شرح المذهب» ٤٥٢/١٦.

(٢) «فتح الباري لشرح صحيح البخاري» ٣٠٤/٩.

(٣) «كشاف القناع» ٢٠٩/٥، «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية ٥٦٢/٤.

(٤) «كشاف القناع» ٢١٣/٥.

وقد يجمع الزوج بين القول والفعل فيما سبق فيُعد ناشزاً بطريق الأولى.

ثالثاً: النشوز من الزوجين:

النشوز والنفور والشقاق وسوء العشرة من الزوجين معاً مجلبة للهمم والغم، وله عواقب وخيمة وآثار سلبية لا يقتصر أثرها على الزوجين فحسب بل يتعداه إلى الأسرة والأولاد والمجتمع أجمع.

ويكون النشوز من كلا الزوجين في حالات كثيرة منها:

أن يكره كل واحد من الزوجين العشرة مع الآخر^(١)، أو تجمّد العاطفة الزوجية بينهما فيجافي كل واحد صاحبه وينفر منه ويتأى عنه، وكأن يتعدى كل واحد على الآخر بالضرب والشتم والإهانة، ويضاره ويضيق عليه، أو يتعالى عليه ويخالف أوامره ويعصي مطالبه، أو لا يوافق مزاج كل منهما الآخر.

(١) «حاشية البيجوري» ٢/١٣٣.

أسباب النشوز

رأينا فيما مضى كيف عُني الإسلام بالعلاقة الزوجية وأقر لها المنهج الذي يحافظ على كيانها ويعمل على تقويتها وصيانتها من عبث العابثين وكيف أنه وجّه كلاً من الزوجين إلى مراعاة حقوق الآخر ودعاهما إلى بناء الحياة الزوجية على أساس من المودة والرحمة .

فلنعلم - جميعاً - أن سعادتنا رجالاً ونساءً منوطَةٌ بأن نكون عند الأوامر الشرعية التي أوجبها الله علينا . فالرجل السعيد في حياته الزوجية هو القائم بالواجبات التي كلفه الله بها والمطالب بالحقوق التي أعطاها الله له . والمرأة السعيدة هي التي تقوم بواجبها وتؤدي حقوق زوجها .

ولكن قد لا يلتزم كلٌّ من الزوجين أو أحدهما بالمنهج الشرعي فيحيد عن الأوامر، وتتجاذبه نوازع الحياة فتخرج به عن الطريق السوي والسلوك الصحيح المستقيم . وحينئذ يدبُّ الخلاف بين الزوجين وتتهدد العلاقة الزوجية بالانفصام والانهياب، فينطلق نذير الخطر ليبدد وئام الأسرة وصفاءها .

والملاحظ في عصرنا هذا: أن الخلافات الأسرية أصبحت منتشرة بصورة لم تكن موجودة من ذي قبل، والنزاع المستشري بين الأزواج يجعل البيوت تعيش دائماً في اضطراب ونكد مستمرين وذلك يهدد الأولاد بالنشوز والضياع .

ومن يستقريء أسباب ذلك يجده يرجع إلى أسباب كثيرة يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: أسباب ترجع إلى الزوجة نفسها أو صديقاتها.

ثانياً: أسباب ترجع إلى الزوج نفسه أو أصدقائه.

ثالثاً: أسباب ترجع إلى ولي الزوجة وأقاربها.

رابعاً: أسباب ترجع إلى عوامل أخرى^(١).

أولاً: الأسباب التي ترجع إلى الزوجة نفسها وصديقاتها فمنها:

١ - «عدم التزام المرأة بواجبها كَرَبَّةِ بَيْتٍ، وخروجها عن طبيعتها الخليقة بها، فقد خرجت المرأة إلى العمل وأهملت واجبها نحو بيتها في التدبير وإصلاح شأنه، وأهملت واجبها نحو أولادها في التربية وتنظيم حياتهم، وأهملت كذلك واجبها نحو زوجها في عدم مراعاة مصالحه وتلبية مطالبه والخروج عن طاعته، كل ذلك وغيره يجعل الزوج يضيق ذرعاً بزوجته وينفر من تصرفاتها الممقوتة، ويعيش حياة نفسية قلقة تساوره الوسواس والشكوك، مما يجعله دائم التفكير في الخلاص من تلك الحياة الزوجية المنفّرة والمضطربة»^(٢).

٢ - قد يتمثل النشوز من جانب الزوجة في عدم احتمال الحياة

(١) «الجندي المسلم» (ص ٧٦) وما بعدها. العدد ٣٨، ذو الحجة ١٤٠٥ هـ -

١٩٨٥ م.

(٢) «العلاقات الإنسانية في القرآن والسنة» (ص ١٢٣-١٢٦) «بتصرف».

الزوجية، وجهلها بالحقوق الشرعية والواجبات التي لزوجها عليها.

٣ - قد ترسم في خيال المرأة صورة خيالية حاملة عن حياة ناعمة مفروشة بالورد والرياحين قبل الزواج، دون أن تدرك ما للزوج من أعباء ومسئوليات لا بد أن تقوم بها الزوجة حتى يكتب لهذا الزواج النجاح والاستمرار. ومردُّ هذه الحالة المؤسفة هو عدم تدريب الأهل للفتاة على تحمل أنواع المسؤوليات العائلية والمنزلية قبل الزواج.

٤ - قد تنزع المرأة إلى حُبِّ السُّلْطَة والسيطرة على الزوج ومقدرات حياته، فتبسط نفوذها أو سلطانها عليه وعلى أقاربه، وتحد من علاقته بهم، وبالطبع يرفض الزوج هذه الوصاية وذلك التسلط، ويرتدُّ ذلك على الزوجة بالفشل والندم.

٥ - قد يرجع النشوز إلى بعض صفات المرأة وخصائص شخصيتها، فمن النساء من تهوى النكد وجلب الهمِّ والغمِّ لزوجها، وترسم بصمات جوِّ كئيب في المنزل، وهناك من تحيل المنزل إلى جحيم مقيم وتكثر من الشِّجَار والجِدَال والمعارضة بسبب وبدون سبب.

ومنهن متبلدة الحِسِّ خاملة فاترة الشعور تُؤثِّر الراحة والدعة على المشاركة الفعالة مع الزوج في أمور حياتهما.

٦ - وقد يرجع نشور المرأة إلى صديقاتها في العمل ، والمحيطات بها إذا كُنَّ من قربينات السوء - عياداً بالله - حيث تنزع إلى تقليدهن ومحاكتهن بصورة شعورية مقصودة أو غير مقصودة .
ويحدث هذا إذا كانت شخصية المرأة يعوزها الاستقلال والنضوج الفكري ، فتندفع دون رَوِيَّةٍ أو تفكير سليم إلى التمرد والعصيان والشعور بالضجر والتبرم من حياتها مهما كانت حياة رغبة ميسورة .

ثانياً: الأسباب التي ترجع إلى الزوج نفسه أو أصدقائه:

فقد يكون الزوج نفسه سبباً في عصيان زوجته وتمرداها فمثلاً :
ميله الشديد إلى البخل والتقتير . والعصبية الزائدة وشدة الانفعال ، والميل إلى العنف والشدة والقسوة والتسلط وفرض الإرادة في كل شيء ، دون الاعتماد على التشاور والتفاهم وتبادل الرأي والهدوء مع زوجته ، وقد يعتبر أحدهم زوجته قطعة من المتاع فيعاملها بشيء من الجفوة والفظاظة وعدم الحلم والتعاطف .
وقد يكون سبب ذلك قرناء السوء الذين يبذرون بذور الشر والفساد بين الرجل والمرأة بما يدعوه ويدفعه إلى كرهها وبغضها والرغبة في الانفصال عنها .

«وقد تؤدي (طبيته الزائدة عن الحد) إلى تنمر الزوجة وتسلطها ومن ثم تعصى أوامره وتستعلي عليه»^(١) .

(١) «مجلة الجندي المسلم» ، المرجع السابق في هامش ١ ، ص ٢٩ من هذا البحث .

«وقد يباشر أنواع الأذى مع زوجته بسبب أو لعنٍ أو شتمٍ لها ولأهلها لأتفه الأسباب .

«وكأن يُعيرُها بأصلها إذا كانت أقل منه حساباً ونسباً وجاهاً، وكان يحاول الإضرار بها فيطلقها، وقبل انتهائها من عدتها يعيدها إلى عصمته ثم يطلقها، وهكذا. . . دون قصد إعادة الحياة الزوجية إلى حالتها الطبيعية، بل يقصد عضلها وإيذاءها والاعتداء عليها. وكان يترك جماعها بدون عذر أو مبرر شرعي، لأن ذلك مدعاة إلى عدم إعفاف الزوجة ووقوعها في المحرم»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وحصول الضرر للزوجة بترك الوطاء مقتضٍ للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته أو عجزه»^(٢).

«وكأن يأمرها بارتكاب محرم أو محذور: كالتبرج والسفور، والإطلاع على الأجانب، وشرب الخمر أو المخدرات، والذهاب إلى أماكن اللهو والمنتديات وخلافه .

ومن نشوز الزوج أن يمتنع عن أداء الحق الواجب عليه :
 كأن يضيق عليها في المعيشة من المأكل والمشرب والملبس ونحوه

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي الحنبلي ١٨٤/٥ ، ٢٩٠ ، ٢١٣ . «ورد المختار على الدر المختار» و«حاشية ابن عابدين» ج٣/١٩٠ و«تفسير المنار» ٧٦/٥ .

(٢) «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٦٢/٤ و«مجموع الفتاوى» ٤٠/٣٢ .

أو يسكنها في مسكن لا يليق وحالها .
 وكأن يمنعها حقها في القسّم والمبيت بدون عذر، أو يظلمها فيه ، وكأن يقصر في القوامة على زوجته وأولاده بإهمال مصالحهم ، أو يفعل ما يسيء إلى زوجته بالهمز والغمز وبعض التصرفات الهزلية بما يغض من كرامتها ويجرح شعورها، أو يطمع في مالها ويكرهها على بذله له .

وكان يطأها في دبرها، وهو حرام لا يجوز مطلقاً .
 وكان يسافر للتنزه والسياحة بدون إذنها مبدداً الأموال الطائلة ضارباً بحقوق أهله عرض الحائط .
 وكأن يرتد عن الإسلام - عياداً بالله - وهذا نشوز يبيح فسخ العقد إلا أن يرجع إلى الإسلام»^(١) .
 وهناك أسباب كثيرة تحاشيناها خشية الإطالة .

ثالثاً: أسباب ترجع إلى ولي الزوجة وأقاربها:

ومنها: إجبار الفتاة على الزواج من رجل لا تحبه ، وإجبارها على الزواج ممن لا ترضى به زوجاً لها مراعاة لقراءة أو تحقيقاً لربح مادي أو عرفاً بالياً أو مصلحة شخصية . . . إلخ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «ويجب على ولي الزوجة أن يتقي الله فيمن يزوجه بها ، وينظر في الزوج هل هو كفاء أو غير كفاء فإنه إنهما يزوجه لمصلحتها لا لمصلحته ، وليس

(١) «الخلافاً الزوجية» (ص ٣٩) .

له أن يزوجها بزواج ناقص لغرضٍ له، مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، أو يزوجها بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة، أو يزوجها لرجل لمال يبذله له. وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج»^(١).

وقد يرجع سبب نشوز المرأة إلى وجود خلاف بين الزوج وأهل الزوجة أو أهلها وأهله، فبدلاً من أن يقدموا لابنتهم النصيح والإرشاد ويشجعوها على الطاعة والالتزام يؤلبونها على زوجها ويؤججون نار العداوة بينها وبينه. هذه أهم الأسباب الباعثة على النشوز.

وابعا: الأسباب التي ترجع إلى العوامل الأخرى:

التباين النفسي والأخلاقي بين الزوجين، وارتفاع مستوى المعيشة وانخفاض مستوى الدخل في بعض البلاد العربية والإسلامية. وكانحراف أحد الزوجين في تفكيره، أو في بعض سلوكياته كشرب الخمر وممارسة المحرمات... إلخ.

وكان يمرض أحد الزوجين أو يصاب بعاهة تمنعه من القيام بواجباته، أو إفلاس مفاجيء للزوج يفرض على الزوجة نمطاً جديداً لا تتحمله فتعلن العصيان وتبترم بهذا العيش، وقلاً من تتحمل ذلك من النساء لِقَلَّةِ إيمانها وسوء تربيتها. . والله أعلم...



(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» - رحمه الله - ٤٠/٣٢.

أساليب الوقاية من النشوز وعلاجه

تمهيد:

يندر في الواقع أن يعيش زوجان دهماً من عمرهما دون أن تطرأ في حياتهما مشكلات وخلافات، لذلك فعلينا أن نتقبل الخلافات، ولكن لا نستسلم لها، أو لا نأبه بها عند حدوثها، فالخلاف شرٌّ يعكر النفوس ويقتل بهجة الحياة الزوجية، وعلينا أن نفرِّ منه بكل سبيل، ولكن ينبغي أن لا نظن أن الكارثة قد وقعت عند أي خلاف مهما كان، فإن لكل داء دواء ولكل جرح علاج، ووفق هذه القاعدة تسير دفة الحياة إلى بر السعادة والسلامة.

بمعنى أنه:

لا يصح الالتجاء إلى الطلاق لأسباب يمكن علاجها، أو لأمر يمكن أن تتغير في المستقبل، أو لا تحول بطبعها دون استقرار الحياة الزوجية على وجه ما، ولا ينبغي أبداً للزوج أن يفكر في الطلاق لمجرد تغير عاطفته نحو زوجته، أو طروء كراهية يجدها لها في نفسه، أو لمجرد عدم ارتياحه لبعض تصرفاتها وأخلاقها التي ليس فيها ما يمس العرْض أو الدِّين، لأن العواطف متقلبة، والأمزجة متغيرة، ولا يصح أن يبني عليها أمور خطيرة تتعلق بكيان الأسرة.

يجب على الزوج :

أن يبحث عن سر فتور زوجته ، وأن يصارحها بما يأخذه عليها ،
فلعلها تبدي سبباً لا يشعر هو به ، فيقلع عنه أو يعتذر منه أو تعتذر
هي مما لاحظ هو عليها وتصلح شأنها معه .
وإن تبين أن سبب نشوزها لعلة عرضت في سلوكها فطغت
وعصت إثمًا وعدواناً فقد أوجب الإسلام على الزوج أن يسلك في
علاج ذلك ثلاث مراحل :

علاج النشوز:

المرحلة الأولى : الوعظ والارشاد .

المرحلة الثانية : الهجر .

المرحلة الثالثة : الضرب .

وإليك تفصيل كل حالة على حدة .

المرحلة الأولى : الوعظ والارشاد:

تعتبر الموعظة أول عمل تهنديي ، وأول إجراء يقوم به الزوج
عندما يلاحظ من زوجته أعراض النشوز ومقدماته . قال
- تعالى - : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ . . . ﴾ الآية [سورة
النساء ، الآية : ٣٤] .

فالموعظة علاج رقيق هاديء يدعو لإزالة الجفوة في حُبِّ وقُرْب
وموَدَّة ورحمة والفة ، وقد اتفق العلماء سلفاً وخلفاً على ذلك ما

دامت توافق قواعد الشريعة أما إذا خالفتها: ف «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١).

والوعظ، والعهظة، والموعظة: النصيح والتذكير بالعواقب.
وجاء في «المطلع»: «الموعظة تذكرك الإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب»^(٢).

وقال ابن قدامة في «المغني»^(٣):

« . . . فيخوفها بالله سبحانه وتعالى ويذكر لها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها».

وقد دل على جواز «الوعظ» الكتاب والسنة والإجماع والعقل.
فمن الكتاب: قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ . . .﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٤].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره، فأمر الله - عز وجل أن يعظها»

(١) أصل هذه القاعدة ما رواه البخاري في «صحيحه» (١٠٥/٨)، باب ٤ من كتاب الأحكام) عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

(٢) «المطلع على أبواب المنع» (ص ٣٣٠).

(٣) ٤٦/٧.

ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها»^(١).

ومن السنّة: عن أبي حرة الرقاشي عن عمّه قال: «كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق - فذكر حديثاً طويلاً وفيه - أن رسول الله ﷺ قال: «فإن خفتن نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح...» الحديث^(٢).

وقد أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى يومنا هذا على مشروعية الوعظ في حالة نشوز المرأة، ولم ينكر أحد عليهم، فكان إجماعاً^(٣).

وأيضاً هو جائز عقلاً وواقع فعلاً.

الرحلة الثانية: الهجر:

قد لا يفيد الوعظ والإرشاد في إرجاع الزوجة عن نشوزها وعنادها وعصيانها، بل تتهدى في غيها بسبب هوى غالب أو انفعال جامح، أو اغترار بمنصب أو بهال، أو استعلاء بجمال أو بأي سبب آخر، وهنا يجيء دور العلاج الثاني أو الوسيلة الثانية لكبح جماحها ألا وهي: الهجر:

والهجر لغةً: «الترك والقطع وعدم الاتصال بالمهجور»^(٤).

(١) «السنن الكبرى» ٧/٢٣٠.

(٢) «مسند الإمام أحمد» ٥/٧٢، ٧٣.

(٣) «الإفصاح» لابن هبيرة ٢/١٤٣.

(٤) «لسان العرب» ٥/٢٥٠، و«المصباح المنير» (ص ٦٣٤).

وفي اصطلاح الفقهاء هو:

«عدم مضاجعة الزوج لزوجته، وترك محادثتها دون الثلاث، وعدم الاتصال بها والتعامل معها ما شاء»^(١).

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع والعقل على جوازه وأنه نوع من أنواع التأديب للزوجة الناشز عندما لا يجدي معها الوعظ.

قال تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٢) وروى الإمام أحمد في «مسنده»: «أن النبي ﷺ هجر نساءه شهراً»^(٣).

واتفق الفقهاء سلفاً وخلفاً على جوازه إذا كان فيه صلاح المرأة وإرجاعها إلى رشدتها.

ودلّ العقل على جوازه ووقوعه فعلاً.

واهجر ضربٌ من ضربٍ التأديب لمن تُحِبُّ زوجها، ويشق عليها هجره إياها.

ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش. ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع، وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه، لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كلٍّ من الزوجين إلى الآخر، ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك.

(١) تعريف مستنبط من تعريفات الفقهاء للهجر في الاصطلاح الشرعي.

(٢) [سورة النساء، الآية: ٣٤].

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣١/٢.

فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها، في هذه الحالة رُجِيَ أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب، ويهبط بها من نَشَز المخالفة إلى صَفِّ الموافقة، فلهجر في المضجع والصدود مقابلٌ للتعالي والنشوز، ويلاحظ أنه هجر في المضجع وليس هجراً عن المضجع، هجر في الفراش^(١) وليس هجراً في البيت وليس أمام الأسرة أو الأبناء أو غيرهم.

الغرض هو المعالجة، وليس التشهير أو الإذلال أو كشف الأسرار والأستار، ولكنه مقابلة النشوز والتعالي بهجر وصدود يقود إلى التضامن والتساوي.

كيفية الهجر:

يكون الهجر بالقول والفعل:

● **الهجر بالقول:** وهو أن يترك الزوج كلام زوجته لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام فأقل. وقد اتفق الفقهاء على جواز الهجر في الكلام ثلاثة أيام فما دون^(٢)، واستدلوا على ذلك بحديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»^(٣). فإذا زاد على ثلاثة أيام حَرَمَ عليه ذلك وأثمَّ بالاتفاق.

(١) «تفسير المنار» ٧٣/٥.

(٢) «الإنصاف» للمردواي ٣٧٦/٨، «المحلى» ٤١/١٠.

(٣) «صحيح مسلم» ٤/١٩٨٤ حديث رقم ٢٥٦١.

● الهجر بالفعل : يجوز للزوج أن يهجر زوجته بالفعل كأن يترك فراشها أو جماعها أو هما معاً. أو أن يهجر غرفتها ويضاجع أخرى في قسَمِها، ويجوز هجرها في بيت آخر إذا عَظُمَت المعصية وذلك «كإيلاء النبي ﷺ من نسائه شهراً واعتزاله في المشربة»^(١).

وللزوج أن يختار من الهجر ما يراه مناسباً بحيث يكون رادعاً وزاجراً، سواءً هجر المضجع أو الجماع أو هما معاً، أو هجر غرفة أو حجرة المبيت، بشرط أن لا يؤدي إلى مفسدة، وأن لا يكون أمام الأطفال والناس حتى لا تزيد الجفوة وتسوء العشرة.

(١) «صحيح البخاري» ٢/٢٢٩ باب ١١ من كتاب الصوم.

مدة الهجر:

الهجر إما أن يكون في الكلام، أو في المضجع:

● الهجر في الكلام: ومدة الهجر في هذه الحالة لا تزيد عن ثلاثة أيام باتفاق الفقهاء.

● الهجر في المضجع: وللزوج أن يهجر زوجته ما شاء حسبما يراه رادعاً وزاجراً من يوم وليلة إلى مدة أقصاها أربعة أشهر، وهي أقصى مدة الهجر ولا يجوز تجاوزها مطلقاً، وهذا على الراجح من أقوال الفقهاء.

لأن الشارع الحكيم لم يحدد للهجر في المضجع مدة حيث قال - تعالى -: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾. فقد جاء مطلقاً وترك ذلك للزوج، ولأن العلماء حددوا مدة للهجر في المضجع بما يبلغ مدة الإيلاء المقررة شرعاً بأربعة أشهر.

جاء في «تفسير القرطبي»: «وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر»^(١).

ولكن إذا هجر الزوج زوجته شهراً واحداً فإنه يكفي ولا بأس به لفعل الرسول ﷺ حيث هَجَرَ نِساءه شهراً، ولا يجوز الزيادة في الهجر عن أربعة أشهر لأنه ليس بعد ذلك إلا الطلاق.

فالزوجة التي لم يردعها هجر أربعة أشهر فلا ريب أنها لا ولن تنصلح، وهي جديرة بأن تُطَلَّقَ ولا حاجة إلى عقابها بمدة أطول

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٠٨/٣.

من هذه، لأن بقاءها على عنادها وعصيانها مع علمها بأن نتيجة هذا هو الطلاق؛ دليل بين في ذاته على أنها ليست فيها قابلية حتى للتأديب، وأنها على الأقل لا تستطيع أن تعيش مع هذا الزوج عيشاً طيباً حسناً.

المرحلة الثالثة: الضرب:

قد تكون المعالجة بالقصد إلى شيء من القسوة والخشونة، فهناك أجناس من الناس لا تغني في تقويمهم العشرة الحسنة والمناصحة اللطيفة، إنهم أناسٌ قد يبطرهم التلطف والحلم، فإذا لاحت القسوة سكن الجامح وهدأ المهتاج.

نعم، قد يكون اللجوء إلى شيء من العنف دواءً ناجعاً، إذا كان يعيد للبيت نظامه وتماسكه ويرد للعائلة الفتحة ومودتها، فيكون حينئذ علاجاً إيجابياً تأديبياً معنوياً، ليس للتشفي ولا للانتقام، وإنما يستنزل به ما نشز ويقوم به ما اضطرب.

إن الضرب لا يكون إهانة ولا انتقاماً ولا تحقيراً ولا تعذيباً، بل هو ضربٌ تأديب وإصلاح وتهذيب، مصحوب بعاطفة المؤدب المرابي، ولا يكون شديداً يؤدي إلى النفرة والفرقة، ويبعث على القطيعة وعدم المودة، وهو وإن كان مُرّاً، لكن أشد منه مرارة لدى المرأة هدم صرح الأسرة وتقويض دعائم بنائها.

الضرب في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الضرب بمعناه العام بأنه :
 «اسم لفعل مؤلم متصل بالبدن ، سواء تَرَكَ به أثراً أم لم يترك ،
 دون النظر للآلة المستعملة»^(١) .
 وينقسم الضرب إلى قسمين :

(أ) الضرب المبرح .

(ب) الضرب غير المبرح .

● والضرب المبرح اصطلاحاً هو :

«الشديد الشاق الذي يخشى منه كَسْرَ عَظْمٍ أو تَلَفُ نَفْسٍ أو
 تلف عضو أو خَرَقُ جلد أو تشويهه»^(٢) .
 وهذا النوع من الضرب ممنوع ، ومنهي عنه شرعاً ، وهو من
 المحرمات .

● والضرب غير المبرح : هو :

«الضرب الخفيف الذي لا يُدْمِي ولا يُجَشِّئُ منه تلف نفس أو
 تلف عضو أو خرق جلد أو كسر أو تشويهه»^(٣) .
 وهذا النوع من الضرب جائز شرعاً في حالة النشوز والعصيان
 وارتكاب المخالفات من قبل الزوجة ، وعدم ارعوائها بالوعظ

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي ١٥٦/٣ .

(٢) «المبدع» ٢١٥/٧ .

(٣) «البحر الزخار» ٨٨/٤ «بتصرف» .

والهجر . وهو وسيلة تأديبية زجرية تتناول جسد المرأة مباشرة ، بل هو تنبيه أو وعظ مادي أقره الإسلام وأجازَه عند الضرورة .
جواز الضرب :

الضرب جائز، دَلَّ على جوازه الكتاب والسُّنَّة والإجماع والعقل .

فمن الكتاب قوله - تعالى - : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ الآية [سورة النساء، الآية : ٣٤] .

قال السُّدِّي : «يأخذون على أيديهنَّ ويؤدبوهن» (١) .
قال الضُّحَّاك : «الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله ، فإنَّ أبتَ فله أن يضربها ضرباً غير مبرح وله عليها الفضل بنفقتة وسعيه» (٢) .

وقال القرطبي - رحمه الله - : «تضمنت هذه الآية جواز ضرب الرجل امرأته تأديباً» (٣) .

ومن السُّنَّة : قال رسول الله ﷺ : «استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهنَّ عَوَانٍ عندكم ، لستم تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلنَ فاهجروهن في المضاجع

(١) «الدُّرُّ المنثور في التفسير المأثور» ١٥١/٢ .

(٢) «الدُّرُّ المنثور» ، المرجع السابق .

(٣) «تفسير القرطبي» ٢١٣/٥ .

واضربوهن ضرباً غير مبرح» .

ومن الآثار: ما روت أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنت رابع أربع نسوة تحت الزبير فكان إذا عتَبَ على إحدانا فكَّ عوداً من عيدان المشجب فضربها به حتى يكسره عليها»^(١).

وجاء في «مختصر سنن أبي داود»: «أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه ضرب غير مبرح»^(٢).

وقال في «الإفصاح» لابن هبيرة: «واتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا نشزت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع» .

إذن فمشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى تأويل، فهو أمر يُحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن أو يزدجرن بالوعظ أو الهجر فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن .

نعم: إن الإسلام وإن شرع الضرب فقد أحاطه بدائرة من الحدود، وبسياج من الشروط، حتى لا يخرج عما شرع من أجله وهو الإصلاح والتهديب، لا الانتقام والإهانة والاحتقار، وأن

(١) «تهذيب الآثار» لأبي جعفر الطبري ٤١٤/١ .

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٧٠/٣ .

يكون ضرباً غير مبرح بمندبلٍ أو سواكٍ أو باليد أو بعضاً خفيفة أو شبهه، وأن لا يتجاوز الحد الأدنى في أقصى عقوباته، وأن لا يكون في مواضع الجمال والحسن من المرأة ولا المقاتل، ونحو ذلك من الشروط، وأن لا تضرب الطائفة: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً...﴾ الآية [سورة النساء، الآية: ٣٤].

وأن لا يكون مُدْمِيّاً ولا جَارِحاً ولا تَالِفاً لعضوٍ أو كاسراً عظماً، فإن تجاوز وتعدى ضَمِنَ آثار تعديه.

والخبر بأحوال النساء يعلم يقيناً أن منهن من لا ينصلح حالها ولا يستقيم عودها إلا بهذا النوع من التأديب والزجر والردع، وحسبُ الزوج أن يباشر إصلاح زوجه حينئذ بنفسِ كريمة بريئة من الهوى والبغضاء، منزهة عن الانتقام والاعتداء، فذلك كفيل - بإذن الله - بذهاب الداء وسرعة الشفاء.

شبهة وردها:

عاب أعداء الإسلام على الإسلام تشريعه للضرب وزعموا أن في ذلك إهانةً للمرأة واعتداء على كرامتها، ولكن نقول لهم: نعم «لقد أجاز التشريع ضرب الزوجة، ولكن متى يكون؟ ولن يكون»؟

إنه يكون عندما لم تجدِ الوسائل الأخرى من الوعظ والهجر في ردع الزوجة ورجوعها عن عصيانها، فأيهما أحسن حينئذ ترك الزوجة تتساقط في صلفها وغيها، وتتوغل في حماة الإجمام،

وتنقلب في متهات المفاسد والمنكرات دون رادع، وبالتالي خراب البيت وتمزيق شمله، أم الأخذ على يدها وحجزها؟ .
وأيهما أولى الضرب؟ أم وقوع كارثة الطلاق وهدم صرح الأسرة وتقويض دعائم بنائها؟ .

بالإضافة إلى كون الضرب عقوبة مقررة ومشروعة في جميع الأديان والشرائع، وهو عند علماء النفس والاجتماع والتربية والسلوك وسيلة من وسائل الإصلاح والتقويم» .

«ثم إن الضرب منوط بما شرع له وهو أن يعتقد الزوج أنه مفيد في الإيصال إلى ما يريد منه، وهو الإصلاح، والقضاء على شيطان التمرد في نفس الزوجة الناشز، وإلا فليُكفَّ يده عن ضربها، لأن الضرب وسيلة إلى إصلاح حال الزوجة، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود منها»^(١) .

«وعلى كل حال فالضرب علاج مُرَّ قد يستغني عنه الخير الحُرِّ، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال أو يعم التهذيب النساء والرجال»^(٢) . . . والله الموفق . . .

(١) انظر: «الزواج وحقوق الزوجين» د. مصطفى عبد الواحد (ص ٥١) وما بعدها.
«المجموع شرح المهذب» ٤٤٩/١٦ و«تفسير المنار» ٧٥/٥ و«شرح منح الجليل»
١٧٦/٢ .

(٢) «تفسير المنار» ٧٣/٥، ٧٤ .

حكم ما إذا كان النشوز من جانب الزوج

وضع ديننا الحنيف علاجاً لنشوز الزوج يتفق وما للزوجة من مشاعر خاصة، فأعطى الزوجة حق معالجة هذا النشوز في نطاق مسؤوليتها كزوجة، وذلك بمعرفة الدوافع والسبب من وراء نشوز زوجها، وبالموعظة الحسنة ومحاولة إصلاح أمرها مع زوجها. ولم يعطها الإسلام حق العلاج بالهجر والضرب كما أعطى الزوج، وذلك بسبب اختلاف طبيعتها عن الرجل وضعف سلطتها وقواميتها عليه^(١).

فالزوجة المؤمنة العاقلة تستطيع أن تستنفر كل طاقاتها قولاً وفعلاً لتعيده إلى حظيرة الزوجية، كما كان زوجاً طيباً، وأباً عطوفاً، وذلك بما يأتي:

أولاً: على الزوجة أن تستجمع كل حيلها وذكائها وحنكها لتكشف سرّ فتور زوجها، ولتدرس أسباب نفوره في تلطفٍ وكياسة.

ثانياً: وعظ الزوج: بأن تذكره بما أوجب الله - تعالى - عليه لها من حسن العشرة والمعاملة بالمعروف . . . إلخ.

ثالثاً: مصالحة الزوجة زوجها: ينبغي كما أسلفت أن تتحرى الزوجة مرضاة زوجها، وأن تبحث عن مدخل في نفسه، ولها من

(١) «تفسير الطبري» ٢٦٨/٩ و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٨٣.

الطرق ما يمكنها أن تحسن التصرف وتدرك النجاح ، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم :

قال - تعالى - : ﴿ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ . . . ﴾ الآية (١).

أي : وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً وترفعاً عليها وإعراضاً عنها وانصرفاً إلى غيرها ، بأن ثبت لها ذلك وتحقق ولم يكن وهماً مجرداً أو وسواساً عارضاً ، كإن رأته مشغولاً بالأمر المادية أو المسائل العلمية أو المهام الدينية أو المشاكل الدنيوية ، فيجب أن تعد ذلك عذراً يبيح له الإعراض عن مسامرتها أو منادمتها أو مباحلتها ، وتصبر على ذلك وما لا تحب منه ، لأن ذلك سبب خارجي سرعان ما يزول ، لا لكرهيتها والرغبة عن معاشرتها بالمعروف ، ولكن إن تبين لها وثبت فيما تراه من أمارات النشوز والإعراض كرهاً لها ورغبة عنها : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ﴾ يتفقان عليه بينهما كأن تسمح له ببعض حقها عليه في النفقة أو المبيت معها ، أو بحقها كله فيها أو في أحدهما لتبقى في عصمته مكرمة ، أو تسمح له ببعض المهر أو بكله ليطلقها» (١) .

(١) «تفسير الطبري» ، المرجع السابق ٢٦٨/٩ .

(٢) «تفسير الطبري» ٢٦٨/٩ و«أحكام القرآن» للجصاص ٢٨٣/٢ .

قال الطبري في تفسير قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾ الآية :

«على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه، وتستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه في النكاح»^(١).

وروى سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يَطْلُقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَطْلُقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٢).

وقال عمر - رضي الله عنه - : «ما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز»^(٣).

والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة.

وقال بجواز الصلح بإسقاط حقوقها أو بعضها الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة. قال ابن قدامة في «المغني» :
«فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك ومتى

(١) «تفسير الطبري» المرجع السابق ٢٦٨/٩.

(٢) «صحيح البخاري» ٣٣/٧، ٣٤.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي ١٩٧/٧.

(٤) «المبسوط» ٢١٩/٥.

(٥) «المرونة» ١٩٨/٢.

(٦) «المهذب» ٧١/٢.

صالحته على ترك شيء من قَسَمِها أو نفقتها أو على ذلك كله جائز»^(١).

والزوج العاقل الكريم هو الذي يُقَدَّرُ لزوجته أنها قربت مسافة الخُلْفِ بينهما وسَعَتْ إلى الإصلاح، ودبرت لاسترجاع حُبِّه وكسب عاطفته فيعلي قدرها ويزداد في محبتها ويرى فيها نفساً وقيَّةً وروحاً نقيَّةً.

(١) «المغني» لابن قدامة الحنبلي ١٤٨/٧.

حكم ما إذا كان النشوز من الزوجين معا

إذا تبادل الزوجان الكيد واستحکم بينهما الخلاف، وادعى كل منهما القيام بحقوق الآخر وتشابك الأمر، ولم يخطُ أحدهما خطوة للقرب والوثام، فتلك حالة خطيرة تهدد حياة الزوجية، وتتطلب أن تأتيهما المعونة من الخارج وأن يتدخل بينهما أهل الخير والإصلاح. ولنبدأ بالحاكم المسلم أو من يقوم مقامه وهو القاضي وله أن يسلك في علاج تلك الحالة ثلاثة أمور:

- ١ - وعظ الزوجين وتذكيرهما بآثار النشوز ونتائجه وأن ذلك لا يجوز.
- ٢ - ضربهما باجتهاده. وذلك عند المالكية فقط^(١).
- ٣ - إسكانهما بين قوم صالحين، وهم من تقبل شهادتهم، أو بجانب رجل ثقة عدل مسلم، ليشرف عليهما ويعرف الظالم منها فيأخذ على يده.

جاء في «المبدع» و«كشاف القناع» للحنابلة:

«وإن ادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما، كما يكشف عن عدالة وإفلاس من خبيرة باطنة ويلزمهما الإنصاف، لأن ذلك طريق إلى الإنصاف^(٢)»

(١) «الشرح الكبير» مع «حاشية الدسوقي» ٢٠٦/٢.

(٢) الاصل ق ٥٦.

الشقاق:

أما إذا تمادى الزوجان في نشورهما وشقاقهما ونفور كل واحد منهما من الآخر، وأدعى كل واحد تقصير صاحبه وتمادى الشر ولاحت بوادر الخصام ودبَّت عصا الخلاف، فإن على ولي الأمر سواء كان حكماً أو قاضياً أن يرسل حكّمين مسلمين عدلين وهذا ما سنفصله لك فيما يأتي.

بعث الحكّمين، ودورهما في الإصلاح بين الزوجين

تعريف التحكيم ومعنى الحكم في اللغة والإصطلاح:

التحكيم في اللغة: الحكم مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي يقضي^(١).

وحكمت الرجل: فوضت إليه الحكم. والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم، والحكم: بالتحريك من له حق الحكم والفصل بين الخصوم^(٢).

ومعنى بعث الحكّمين في اصطلاح الفقهاء هو: «تولية الزوجين المتنازعين رجلين من أهلها للإصلاح بينهما والفصل في خصوصتهما»^(٣).

حكم التحكيم:

اتفق العلماء^(٤) على بعث حكّمين إذا وقع الشقاق بين الزوجين

(١) «الصحاح» للجوهري مادة حكم ١٩٠١/٥.

(٢) «لسان العرب المحيط» ١٤٢/١٢ و«القاموس المحيط» ٩٩/٤ و«مختار الصحاح» ١٤٨.

(٣) «النشوز وأحكامه» موسى بن مهدي مسلمي ٥٤٠/٢.

(٤) «المغني» ١٠٧/٩ وانظر «مجلة البحوث الإسلامية» المجلد الأول، العدد الثالث،

ولم يُعَلِّمَ الناشز منها. أو كان كل منهما ناشزًا فأبى الزوج أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان وأبت الزوجة أن تؤدي الحقوق التي ألزمها الله بها لزوجها.

«واتفقوا على أن أحد الحكمين يكون من أهل الزوج والآخر من أهلها إن أمكن وإلا فمن غيرهما حسبما تقتضيه المصلحة، واتفقوا على أن الحكمين ينفذان ما رأياه في الصلح بينهما وعلى أنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما»^(١).

أدلة جواز التحكيم بين الزوجين:

إذا تعذر الوفاق بين الزوجين وبات الفراق متوقعًا فيجوز أن يبعث ولي الأمر أو الحاكم أو القاضي رجلين حكمين أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة لينظرا ما هو الصالح بينهما وأدعى لدوام العشرة والمعاملة بالإحسان فيعملان به. دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

فمن الكتاب قال - تعالى - : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٥].

ومن السنة: ما رواه الإمام الشافعي - رحمه الله - في «الأم»: :

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي - رحمه الله - ١٧٦/١٠ وما بعدها.

عن عبيدة السلماني قال: «جاء رجل وامرأة إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومع كل منهما فئة من الناس، فأمرهم علي أن يبعثوا رجلاً حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين: تدرين ما عليكما؟ إن رأيتهما أن تجمعا فافعلا، وإن رأيتهما التفريق فافعلا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه وما لي. وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال عليّ: كذبت - والله - حتى تقر بمثل الذي أقرت به»^(١).

وقال البابرقي في كتابه «شرح العناية على الهداية»^(٢): «إن التحكيم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، والصحابة - رضي الله عنهم - كانوا مجمعين على جواز التحكيم».

الحكمة من إرسال الحكمين:

«شرع التحكيم في الإسلام لرفع الظلم، وقطع النزاع، ومنع التهاجر، ورد النوائب، وقمع الظالم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وجاز التحكيم بين الزوجين إذا أدى استخدام تلك الوسائل: الوعظ والهجر والضرب إلى غير نتيجة لتدارك النزاع والخلاف قبل اتساعه وتفاقمه واستفحاله، ومحاولة التوفيق بين الرغبات قدر الاستطاعة، حتى تعود الألفة والمحبة وحسن العشرة والوثام»^(٣).

(١) «الأم» ١٩٥/٥ و«مصنف عبدالرزاق» ٥١٢/٦.

(٢) ٤٠٧/٦.

(٣) بتصرف من «معين الحكام» للطرابلسي ص ٧ وانظر في «ظلال القرآن» لسيد قطب.

شروط الحكمين وصفاتهما:

- من هذه الشروط: يشترط في الحكمين أن يكونا:
- (١) مسلمين . (٢) بالغين . (٣) عاقلين .
 - (٤) ذكرين . (٥) حرين . (٦) رشيدين .
 - (٧) فقيهين . (٨) عدلين .
 - (٩) عالين وعارفين بالجمع والتفريق والاهتداء لما بُعثَ به .
 - (١٠) أميين . (١١) إخلاص النية لله تعالى .
 - (١٢) أن يكونا من أهل الورع والتقوى .
 - (١٣) من الأهل والأقارب استحباباً^(١) .

مهمة الحكمين:

مهمة الحكمين مهمة عظيمة ومقصد كريم وعمل إنساني شريف فالصالح خير وهو من أفضل الأعمال . قال - تعالى - : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٤] .

فالواجب على الحكمين أن لا يدخرا جهداً في الإصلاح بين الزوجين والجمع بينهما . ولهما كذلك أن يُفرِّقا بينهما على الراجح من قول أهل العلم، فإذا استحال التفاهم واستعصى النزاع، ولم تَبْدُ

(١) «كشاف القناع» ١١٢/٥ و«المهذب» ٧١/٢ و«جواهر الإكليل» ٣٢٨/١ و«البحر

بادرة أمل في الصلح بين الزوجين المتشاحنين، فلا بد والحالة هذه من فصم عُرى الزوجية والتفريق بين الزوجين، حتى لا يزداد الأمر سوءًا ويصعب إطفاء نار الفتنة بعد ذلك.

قال - تعالى - : ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ . . . ﴾
الآية [سورة البقرة، الآية: ٢٢٩].

وقال - تعالى - : ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِهِ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٣٠].

أنواع التفريق:

لحل رابطة الزوجية ثلاث طرق: فسخ الحاكم للعقد، والخلع، والطلاق^(١). فإن لم يمكن الإصلاح بين الزوجين كان للحكمين التفريق بخلع على المهر، إن تبين لهما أن الأذى من جانب الزوج، ويقدران الأمر إن جهلت الحال أو تبين أنه من جانبها ويقع الطلاق حينئذ ولو لم يطلب الزوجان أو أحدهما الطلاق.

(١) «حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام» (ص ١٥٩).

هل يملك الحكمان التفريق بين الزوجين

تحرير النزاع:

اختلف في حق الحكّمين بالتفريق بين الزوجين وهذا الاختلاف راجع إلى:

١ - كون الحكّمين وكيلين عن الزوجين وليس لهما أن يتجاوزا ما وكلا به إلا بإذن موكلهما، فلذا لا يجوز لهما التفريق إلا بوكالة من الزوجين بذلك، لأن مهمتهما الإصلاح ليس غير، والتفريق بينهما لا يعد من الإصلاح.

٢ - كون الحكّمين مبعوثين من قبل القاضي أو الحاكم لحل النزاع بين الزوجين فهما حكّمان إذن، والحكّم له أن يفعل ما فيه المصلحة في حل المشاكل بين الزوجين سواء كان هذا بالإصلاح أم بالتفريق، فالتفريق من الإصلاح.

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجوز لهما التفريق، وبه قال المالكية^(١)، وهو رواية عن الشافعية^(٢)، ورواية عن الحنابلة^(٣).

(١) «الموطأ» للإمام مالك ٥٨٤/٢.

(٢) «المهذب» ٧١/٢.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٤٩/٧.

القول الثاني: لا يجوز لها التفريق، وبه قال الحنفية^(١)، وهو قول للشافعي^(٢) ورواية عن الحنابلة^(٣) والمشهور عندهم، وابن حزم الظاهري^(٤).

والراجع أنهما حكمان يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل من الزوجين والإذن منهما في ذلك. ويحسن أن أنقل لك ما رجحه ابن قيم الجوزية بهذا الشأن حيث قال:

«والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حاكمان والله - تعالى - قد نَصَّبَهُمَا حاكمين، وجعل نَصْبَهُمَا إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين لقال: فليبعث وكيلاً من أهله وتبعث وكيلاً من أهلها. وأيضاً فلو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل، وأيضاً فإنه جعل الحُكْمَ إليهما فقال - تعالى -: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ والوكيلان لا إرادة لهما، إنما يتصرفان بإرادة موكليهما، وأيضاً فإن الوكيل لا يسمى حَكَمًا في لغة القرآن ولا في لسان الشارع ولا في العرف العام ولا الخاص، وأيضاً فالحُكْمُ من له ولاية الحُكْمِ والإلزام وليس للوكيل شيء من ذلك... إلخ ما قاله رحمه الله»^(٥).

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ١٩١/٢ . (٢) «المهذب» ٧١/٢ .

(٣) «المغني» ٤٩/٧ .

(٤) «المحلى» ٨٧/١٠ .

(٥) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٦٣/٤ وما بعدها .

وقال بعض العلماء: إذا بعث السلطان أو نائبه حَكَمين فليس لهما إلا النظر لمعرفة الميء منها، والنصح لهما والإصلاح بينهما، فإن تَمَّ الصُّلح فبها، وإلا رَفَعَا الأمر إلى السلطان أو نائبه، وكانا بمنزلة الشاهدين أما الحُكْمُ فإلى السلطان أو نائبه دونها^(١).

فيحتمل في المسألة ثلاثة أقوال:

١ - أن الحكمين وكيلان ينفذ قولهما فيما وكَّلا فيه فقط. لأن الطلاق بيد الزوج لا يملكه غيره، والتعويض عن الطلاق لا يكون إلا بطيب نفس الزوجة.

٢ - أن الحكمين بمنزلة السلطان أو نائبه والسلطان، يُطَلَّق بالضرر إذا تبين.

٣ - أنها شاهدان فقط. وهذا قول مرجوح لدى المالكية. والراجع والصواب: أنها حاكمان لا وكيلان، يملكان التفريق كما يملكان الجمع، والله أعلم.

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي ١/٤٢٥.

حكم تعليق الزوجة الناشز (عضلها)

المقصود من العضل:

«يقصد بتعليق الزوجة (الناشز) إجبارها على طاعة زوجها، وإرغامها على العودة إلى بيته ما دام مُوفياً بأمانته، قائماً بما يجب عليه، فإما أن ترجع راغمة وإما أن يُكَبَّلَهَا بسلاسل العضل والتعليق، للإجحاف بحقها وبقائها في عصمته سنين طويلة لا هي زوجة ولا فارغة»^(١).

وحكم ذلك أنه حرام وظلم ومنكر وإثم كبير يعارض قواعد الشريعة وينافي الفطر السليمة.

نعم: إن تعليق الزوجة كابوس يهدد كل فتاة، وظلم عظيم وباطل مردود لا يقره دين ولا يرضى عنه ضمير.

له آثار سيئة ونتائج وخيمة وسلبيات عديدة فمن حيث أنه يعارض قواعد الشريعة الغراء: فإنه يعد ضرراً بالزوجة و«لا ضرر ولا ضرار» في الإسلام.

ولا حرج في الدين ولا عنت ولا مشقة ولا قهر ولا إذلال، وقد سماه الله - تعالى - ضرراً، واعتداءً، وظلماً، واتخاذاً لآيات الله هزواً.

(١) «الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية».

ومن حيث آثاره الممقوتة على الزوجة: فإنه ربما يؤدي بها إلى الانتحار، أو الإصابة بالهم والغم والحزن، ويلحق بها تبعات كثيرة، وتتعرض لأخطار وأمراض وَذِلَّةٍ وَقِلَّةٍ وانحراف وفساد. وقد دل على بطلان العضل وفساده وتحريمه تحريماً قاطعاً الكتاب والسنة والأثر والمعنى:

فمن الكتاب: قال - تعالى - : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا...﴾ (الآية) [سورة البقرة، الآية: ٢٣١].

قال ابن عباس ومجاهد ومسروق والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم: «كان الرجل يطلق المرأة فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراراً، لثلاث تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (١) أي بمخالفته أمر الله - تعالى - .

ومن السنة:

قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (٢).

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٢٨١.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٤٥، وأحمد في «المسند» ١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٦-٣٢٧، وابن ماجه (٢٣٤٠) (٢٣٤١)، والدارقطني ٣/ ٧٧، ٤/ ٢٢٨، والبيهقي ٦/ ٦٩، والحاكم ٢/ ٥٧-٥٨ وهذه الطرق وغيرها يشد بعضها بعضاً فيتقوى بها.

فهذا يدل بعمومه على مشروعية الخُلْع عند عدم الوثام بين الزوجين وخشية الضرر.

وما رواه البخاري في «صحيحه»: عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -:

«جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقمُ على ثابت في دين ولا خُلِقَ إلا إني أخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أَفْتَرُدِّينَ عليه حَدِيثَهُ؟» قالت: نعم. فردت عليه، فأمره ففارقها»^(١).
وأما الأثر:

فما رواه الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة قال: جاء رجل إلى علي مع كل منها فئام من الناس، فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وقال للحكمين: هل تدریان ما عليکما؟ عليکما إن رأیتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأیتما أن تفرقا ففرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال عليٌّ: كذبت - والله - حتى تقر بمثل الذي أقرت به»^(٢).

(١) «صحيح البخاري» ١٧٠/٦ كتاب الطلاق باب ١٢.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣٠٥/٧، ٣٠٦ كتاب القسم والنشوز باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين.

وأما المعنى :

فإن بقاءها ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً، لأنه ينافي المودة والإخاء وما أمر الله به من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم، وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

خلاصة البحث

أخي الكريم: أسأل الله لي ولك ثباتاً في القول، وصدقاً في العمل، وسعادة أسرية تتوجها طاعة الله والعمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ، وأن يهب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين... آمين.

وقد تضمن هذا البحث النقاط التالية:

أولاً: جاء في مقدمة البحث أن الأسرة هي اللبنة الأولى التي يتكون منها صرح المجتمع، وبمقدار ما تكون عليه من قوة وتماسك وما تقوم عليه من قيم، بمقدار ما يتوفر لهذا المجتمع من عزة وما يسوده من خلقٍ وفضيلة وأمن واستقرار.

ثانياً: النشوز والشقاق ليس معركة بين الزوج وزوجته فحسب، بل يمتد أثره ويلوح خطره في سماء المجتمع فيهدد أمنه ويزعزع استقراره.

ثالثاً: لما كانت الأسرة هي الجماعة الأولى التي يتكون منها بناء المجتمع، والزوجان هما الركيزة الأساسية في هذه الجماعة، لهذا عني الإسلام بإبراز الصلة النفسية والروحية بين الزوجين، وأكد ما بينهما من رباط قوي وصلات متينة، تحملهما على التراحم والتآلف، وتعصمهما - بإذن الله - من البغي والعدوان، يرشد إلى هذه المعاني قول ربنا - تبارك وتعالى -: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ

مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً . ﴿٢١﴾
 الآية [سورة الروم، الآية: ٢١].

ابعا : الرجل قِيَمٌ على شؤون البيت يصرف أموره ويدير شؤونه ويوجهه الوجهة الصحيحة، وله على شريكته حق الطاعة في غير ما نهى الله عنه، وإسعاده بمعاني الزوجية ومبادلته التقدير والاحترام والتكريم والبذل والعطاء .

خامسا : على الرغم مما وضعه الإسلام من أسس وما أقامه من دعائم لبناء الأسرة الصالحة وحماتها، فهو لا يفترض أن تسود المثالية وأن لا يقع خطأ في السلوك، فمن شأن البشر أن يعرض فيهم الخلاف ويثور النزاع عند تعارض الرغبات، لكن الإسلام لم يتركه بل عني بعلاجه، ونبه إلى أسبابه، ووصف الدواء الناجع له، لتعود للحياة الزوجية بهجتها ونضارتها وتشرق شمسها، ولا يعترض طريقها شيء من سحب الاضطراب والشقاق، وهذا ما عرف في الفقه الإسلامي بالنشوز وقد عاجلت هذا الموضوع بما يسر الله لي .

فقد عرِّفَت النشوز لغة وأُتيت على تعريفه اصطلاحاً عند الفقهاء ونَبَّهْتُ على أنه يدور في الاصطلاح الشرعي لدى الفقهاء على أربع خصال :

١ - استعلاء الزوج وترفعه وتكبره على زوجته .

٢ - اعتداء الزوج على الزوجة بالضرب والأذى والسبِّ والشتيم وإساءة عشرتها.

٣ - عدم التزامه بالحق الواجب عليه من نفقة وغيرها.

٤ - أن يتجافى عنها بهجرها في المضجع.

سادسا : النشوز أعم من الإعراض وأشمل، فهو يشمل كل سوء عشرةٍ من قبل الزوجين، وكل عصيان وترفع وميل وانحراف، وأما الإعراض فهو أقل شأناً من النشوز فهو يتحقق بمجرد الإنصراف من الزوجة بالوجه أو بالنفس أو بالمال أو بالإقلال من المحادثة والمجالسة ونحو ذلك، وكذا فإن النشوز يختلف حكمه عن الإعراض وقد ذكر ذلك في موضعه من البحث.

سابعا : للنشوز حالات ثلاث :

(أ) نشوز من قبل الزوج.

(ب) نشوز من قبل الزوجة.

(ج) نشوز من كلا الزوجين.

وقد جاءت هذه الحالات المذكورة في القرآن مع بيان علاجها وهذا ما جاء في البحث تحت عنوان «حالات النشوز».

ثامنا : من يستقريء أسباب النشوز يجدها محصورة في أربعة :

(أ) أسباب ترجع إلى الزوج.

(ب) أسباب ترجع إلى الزوجة.

(ج) أسباب من خارج البيت كأقارب الزوجة وأقارب الزوج وأصدقائهما.

(د) وأسباب ترجع إلى عوامل أخرى مفصلة في ثنايا البحث .

تاسعا : أوجب الإسلام على الزوج عند النشوز وخوف التصدع علاجاً ناجعاً ودواءً شافياً يبدأ بالوعظ وينتهي عند الضرورة القصوى بالضرب غير المبرح ، وقد فَصَّلْتُ كل حالة في موضعها من البحث ، وعضدتها بالأدلة من القرآن والسنة ونصوص الفقهاء - رحمهم الله - .

عاشرا : لم يترك الإسلام نشوز الزوج دون علاج ، بل على المرأة العاقلة إذا خافت من زوجها نشوزاً أو إعراضاً منه وترفعاً - عليها - أن تستنفر كل طاقاتها وتستجمع كل حيلها وذكائها في إعادة زوجها إلى حظيرة الزوجية ، شريطة أن يتحقق لها نشوزه . «فالوساوس العارضة والأوهام الجانحة لا وزن لها في الإسلام ولا يؤبه بها» .

أحد عشر : إذا استحكمت الخلاف بين الزوجين واتسعت هوة الشقاق بينهما ولم يخط أحدهما في الوثام والوفاق خطوة ، فتلك حالة خطيرة تُحتمُّ على المجتمع - متمثلاً في أهل الخير والإصلاح وأولهم الحاكم أو القاضي - التدخل لرأب الصدع ومعالجة الخلاف ولير ما يراه من العلاج من وعظ الزوجين أو ضربهما باجتهاده كما يراه المالكية ، أو أن يبعث حكيمين للصلح بين الزوجين وهذا ما جاء تحت عنوان : «بعث الحكمين ودورهما في الإصلاح بين الزوجين» . وقد بَيَّنْتُ معنى بعث الحكمين ، وحكم بعثتهما ، وصفاتهما ومهمتهما ، وشروطهما ، والحكمة من إرسالهما ، وحكم ذلك وأدلته من القرآن والسنة وإجماع سلف الأمة وخلفها على ذلك .

ختمت البحث بعنوان جاء تحته :

«حكم تعليق الزوجة الناشز (عضلها)» .

وقد بينت ما المقصود بعضل الزوجة أو تعليقها ووضحت آثاره السيئة وعواقبه الوخيمة على الزوجة بل والأسرة بأسرها واستدللت على تحريم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والعقل .

هذا: والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه وأن ينفع بها والله من وراء القصد وهو نعم الولي ونعم النصير. . .

وكتبه :

د. / صالح الفانم السدالان

محرم الحرام - لعام ١٤١٢ هـ

فهرس المرجع والمصادر

- ١ - أحكام القرآن: ابن العربي المالكي، ط. الثانية، عيسى البابي الحلبي - مصر.
- ٢ - أحكام القرآن: الجصاص الحنفي، د. محمد الصادق عرجون، دار الكتاب العربي لبنان، ودار المصحف بمصر.
- ٣ - الأشباه والنظائر: الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- ٤ - الإفصاح عن معاني الصحاح: ابن هبيرة الحنبلي، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض وتوزيع مكتبة الحرمين.
- ٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- ٦ - البحر الرائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، كراتشي باكستان.
- ٧ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار: أحمد بن يحيى المرتضى، مؤسسة الرسالة - لبنان.
- ٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي، مؤسسة الرسالة، لبنان، دار الكتاب العربي، لبنان.
- ٩ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة - لبنان.
- ١٠ - تفسير أبي السعود: أبو السعود محمد بن محمد الحنفي، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- ١١ - تفسير سورة النساء للنساء والحياة: محمد عبدالله الهمشري، مطابع دار نشر الثقافة.
- ١٢ - تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن): لأبي جعفر الطبري، محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، ط. بمطابع عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ١٣ - تفسير ابن كثير (المسمى بتفسير القرآن العظيم): الحافظ ابن كثير - رحمه الله -

دار المعرفة، بيروت لبنان .

- ١٤ - تفسير المنار: محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، دار المعرفة - لبنان .
- ١٥ - تهذيب الآثار: أبو جعفر الطبري، مطابع المدني بمصر .
- ١٦ - الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي بمصر ١٩٦٧ م - ١٣٨٧ هـ .
- ١٧ - الجندي المسلم «مجلة شهرية»: صادرة عن الشؤون الدينية بوزارة الدفاع السعودية، العدد ٣٨ - ذو الحجة ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .
- ١٨ - جواهر الاكليل شرح مختصر خليل: صالح عبدالسميع الأبى الأزهري، مطابع دار الفكر، لبنان .
- ١٩ - حاشية البيجوري على شرح الشنشوري: الباجوري، أحمد بن محمد الباجوري المصري الشافعي، دار المعرفة، بيروت - لبنان .
- ٢٠ - حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الاصلاح المحمدي العام: محمد رشيد رضا، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت .
- ٢١ - الخلافات الزوجية في نظر الإسلام: المكتب العالمي للبحوث، منشورات دار مكتبة الحياة .
- ٢٢ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور: الحافظ جلال الدين السيوطي، الناشر: محمد أمين دمج - بيروت .
- ٢٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، لبنان - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢٤ - رحمة الأمة في اختلاف الأمة: أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي، ط . ونشر مطابع عيسى البابي الحلبي بمصر .
- ٢٥ - رد المختار على الدر المختار: حاشية ابن عابدين، محمد أمين الحنفي الشهير بابن عابدين - رحمه الله - ط . الثانية، دار إحياء التراث العربي - لبنان .
- ٢٦ - الزواجر عن اقتراف الكبائر: أبو العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار المعرفة - لبنان .
- ٢٧ - السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، وبذيله الجوهر

- النقي للحافظ الذهبي ، دار الفكر - لبنان .
- ٢٨ - شرح منتهى الارادات : منصور البهوتي الحنبلي ، دار الفكر ، لبنان ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٢٩ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : أبو البركات أحمد الدردير ، تحقيق : د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف - مصر .
- ٣٠ - الشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي : شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن ابن قدامة الحنبلي ، منشورات كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية - الرياض .
- ٣١ - شرح منح الجليل على مختصر خليل : الشيخ محمد عليش ، مكتبة النجاح .
- ٣٢ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) : إسماعيل بن حماد الجوهري ، أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين - لبنان ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- ٣٣ - صحيح البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، ط . المكتب الإسلامي ، أستانبول - تركيا ، ١٩٧٨ م .
- ٣٤ - صحيح مسلم : أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .
- ٣٥ - الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية : سليمان بن محمد الحميضي ، دار الكتب السلفية ، السعودية .
- ٣٦ - العلاقات الإنسانية في القرآن والسنة : د. مجاهد محمد هريدي ، ط . الثانية ، دار الرشيد للطبع والتوزيع .
- ٣٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، لبنان .
- ٣٨ - الفتاوى البرازية : حافظ الدين محمد محمد بن شهاب الحنفي البزازي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- ٣٩ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم الحراني المعروف بابن تيمية شيخ الإسلام - رحمه الله - .

- ٤٠ - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم النجدي، نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية.
- ٤١ - في ظلال القرآن الكريم: للشيخ سيد قطب، دار الشروق، لبنان، القاهرة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٤٢ - القاموس المحيط: مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، دار الجليل - لبنان.
- ٤٣ - الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة، ط. المكتب الإسلامي، لبنان وسوريا.
- ٤٤ - كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور البهوتي، هلال مصلحي هلال، نشر وتوزيع مكتبة النصر الحديثة - الرياض.
- ٤٥ - لسان العرب المحيط: ابن منظور، عبدالله خياط، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٤٦ - المبدع شرح المقنع: أبو إسحاق برهان الدين ابن مفلح - رحمه الله - المكتب الإسلامي، لبنان - دمشق.
- ٤٧ - المبسوط للسرخسي: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، لبنان.
- ٤٨ - المجموع شرح المهذب: النووي، دار الفكر - لبنان.
- ٤٩ - المحلى شرح المجلى: ابن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة - لبنان.
- ٥٠ - مجلة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - العدد الثالث، ١٣٩٧ هـ.
- ٥١ - مختار الصحاح: محمد أبو بكر عبدالقادر الرازي، ط. دار الحكمة للطبع والنشر.
- ٥٢ - مختصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري، دار الفكر العربي - بيروت.
- ٥٣ - المستدرک على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي - لبنان.
- ٥٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل، فهرسة الألباني، دار صادر بيروت - لبنان.
- ٥٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، ط. الثانية، دار صادر بيروت - لبنان.

- ٥٦ - مصنف عبدالرزاق: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي: بيروت - لبنان.
- ٥٧ - المطلع على أبواب المقنع: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفرج البعلبي الحنبلي، المكتب الإسلامي - لبنان.
- ٥٨ - المغني شرح مختصر الخرقمي: أبو عبدالله أحمد بن محمد ابن قدامة الحنبلي، نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية.
- ٥٩ - معين الحكام: الطرابلسي، ١٣٩٣ هـ، الطبعة الثانية.
- ٦٠ - المهذب: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي الشافعي، ط. دار المعرفة - لبنان.
- ٦١ - الموطأ: الإمام مالك ابن أنس، دار إحياء الكتاب العربي.
- ٦٢ - النشوز وأحكامه في الفقه الإسلامي: موسى بن مهدي مسملي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة - الرياض.
- ٦٣ - النظم المستعذب شرح المهذب: ابن بطل الشافعي، دار المعرفة - لبنان.
- ٦٤ - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: محمد صديق خان، ط. دار الرائد العربي، لبنان ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٦٥ - الوجيز في فقه الشافعية: أبو حامد الغزالي، ط. دار المعرفة - لبنان.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
١٠	تمهيد
١٤	تعريف النشوز:
١٤	أ - تعريف النشوز في اللغة
١٥	ب - تعريف النشوز اصطلاحا
٢٠	الفرق بين النشوز والاعراض :
٢٣	حالات النشوز:
٢٤	أ - النشوز من جانب الزوجة
٢٦	ب - النشوز من جانب الزوج
٢٧	ج - النشوز من قبل الزوجين
٢٨	أسباب النشوز:
٢٩	أ - أسباب ترجع إلى الزوجة
٣١	ب - أسباب ترجع إلى الزوج
٣٣	ج - أسباب إلى أولياء الزوجة وأقاربها
٣٤	د - أسباب أخرى للنشوز

- ٣٥ أسباب الوقاية من النشوز وعلاجه :
- ٣٥ أ - تمهيد
- ٣٦ ب - علاج النشوز
- ٣٦ ١ - الحالة الأولى : الوعظ والإرشاد
- ٣٨ ٢ - الحالة الثانية : الهجر
- ٤٣ ٣ - الحالة الثالثة : الضرب
- ٤٧ ٤ - شبهة وردها
- ٤٩ حكم ما إذا كان النشوز من جانب الزوج :
- ٤٩ أ - دور المرأة في الإصلاح
- ٤٩ ب - وعظ الزوج
- ٤٩ ج - مصالحة الزوجة لزوجها
- ٥٣ حكم ما إذا كان النشوز من جانب الزوجين معا :
- ٥٣ ١ - وعظ الزوجين
- ٥٣ ٢ - ضربهما
- ٥٣ ٣ - إسكانهما بخوار رجل صالح
- ٥٥ بعث حكيمين للصلح بين الزوجين :
- ٥٥ أ - تعريف التحكيم
- ٥٥ ب - حكمه
- ٥٦ ج - أدلة جوازه
- ٥٧ د - الحكمة منه
- ٥٨ هـ - شروط الحكمين وصفاتها

- ٥٨ و- مهمة الحكمين
- ٥٩ ز- أنواع التفريق
- ٦٠ هل يملك الحكمان التفريق بين الزوجين :
- ٦٠ ١ - أقوال أهل العلم في ذلك
- ٦٠ ٢ - الراجع من هذه الأقوال وتعليه
- ٦٣ تعليق الزوجة الناشئ (عضلها) :
- ٦٣ أ - المقصود بالتعليق (العضل)
- ٦٤ ب - أدلة بطلان العضل وفساده
- ٦٤ ١ - الأدلة من الكتاب
- ٦٤ ٢ - الأدلة من السنة
- ٦٥ ٣ - الأدلة من الأثر
- ٦٦ ٤ - الأدلة العقلية
- ٦٧ خلاصة البحث
- ٧٢ فهرس المراجع والمصادر
- ٧٧ فهرس الموضوعات